الباحث

م.م سحر خالد خميس

التخريج الفقهي للمسائل المعاصرة في عقد المضاربة

(جمع ودراسة تحليلية)

Researcher

Asst. Lect. Sahar Khaled Khamis

Jurisprudential Graduation of Contemporary Issues in the Mudarabah Contract

(Collection and Analytical Study)

معلومات الباحث

اسم الباحث الأول:

م.م سحر خالد خميس

البريد الالكتروني:

الاختصاص العام: **أوصل الدين**

الاختصاص الدقيق: علوم القران

القسم: علوم القران

الكلية: **تربية للعلوم الانسانية**

الجامعة: **كركوك**

البلد: **العراق**

الكلمات المفتاحية:

التخريج الفقهي، الاقتصاد الإسلامي، عقد المضاربة

معلومات البحث

تاريخ الاستلام البحث: ٢٠٢٥/٦/١٦

القبول: ٢٠٢٥/٦/٢٤

التوفر على الانترنت: **٢٠٢٥/٨/١**

عنوان البحث

التخريج الفقهي للمسائل المعاصرة في عقد المضاربة (جمع ودراسة تحليلية)

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على التخريج الفقهي للمسائل المعاصرة في عقد المضاربة (جمع ودراسة تحليلية)، باعتبار أن المضاربة في النظام الإسلامي تختلف بشكل كبير عن مفهوم المضاربة في الاقتصاد الربوي، أساسها في الإسلام واشتراك في الأرباح والاستثمار الذي يعود على الفرد والمجتمع بالخير، ويقوم هذا البحث على الدراسة الوصفية التحليلية، من خلال تعريف التخريج لغةً واصطلاحاً وفوائده، وبيان التخريج الفقهي في مصطلح الفقهاء والأصوليين وأنواعه، مع تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعها، ثم الوقوف على المسائل المعاصرة لعقد المضاربة والتخريج الفقهي لها، وكان من أبرز النتائج التي خلص إليها البحث أن التخريج له أهميته الخاصة بتأصيل المسائل وتفريعها على أصولها الفقهية والنحوية والعقدية وغيرها، لا شك أن كل فقيه يمارس عمليات الاستنباط واستثمار الأحكام من أدلتها في حاجة شديدة إليه، وأنه يترجح جواز المضاربة في الأثمان المعاصرة المصنوعة من غير الذهب والفضة كالنقود المعدنية والورقية إذا راجت وتعارف الناس عرفا عاما على التعامل الناس بها

جمهورية العراق/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جامعة كركوك/كلية الآداب/مجلة آداب كركوك

Researcher information

Researcher:
Asst. Lect.Sahar Khaled Khamis
E-mail:

General specialty: Islamic Theology

Exact specialization: Quranic Sciences

Department: Quranic Sciences

College: Education for Humanities

University: Kirkuk

Country: Iraq

Key words:
Jurisprudential, Authentication in Islamic, Economics, Case Study.

Search information

Search Receipt history: 16/6/2025

Acceptance: 24/6/2025

Online availability: 1/8/2025

college of Arts/ Kirkuk University/ Republic of Iraq Ministry of Higher education and scientific research

The Title

Jurisprudential Graduation of Contemporary Issues in the Mudarabah Contract (Collection and Analytical Study)

Abstract

This research aims at identifying the doctrinal graduation of contemporary issues in the speculative contract (collect and analytical study), considering that speculation in the Islamic system differs greatly from the concept of speculation in the asthma economy, Based on Islam and participating in profits and investment for the individual and society, this research is based on analytical descriptive study, through the definition of graduation language, terminology and benefits, and the statement of graduation jurisprudence in the term of scholars, fundamentalists and its types. With the definition of speculation language and terminology, and the statement of its types, and then to see the contemporary issues of the contract of speculation and the graduation jurisprudence thereof. One of the most prominent findings of the research was that graduation is of particular importance for the rooting out of issues on its doctrinal, grammatical, contractual and other assets. And it tends to be possible to speculate in modern prices made of non-gold and silver, such as coins and paper, if you want and generally know people about it.

١. المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

لقد عُلم أن الفقه في الدين من أجل العلوم وأعلاها قدراً وشأنًا، وهو من الخير المتفق عليه بين العالمين، لا يشك أن صاحب الشريعة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، ولا يقول إلا الهدى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما؛).

وقد أشار (الحديدي) " أن اجتماع الحلال والحرام يعدّ من المسائل المنتشرة في جميع أبواب الفقه على اختلافها، ولا سيما في المعاملات المالية، وقد دعت الضرورة إلى بيان الحكم الفقهي لمسائل في المعاملات المالية، خاصة ما أفرزته الحياة المعاصرة من مسائل مختلطة ومتشابهة، مما يعسر على المسلم في الكثير من الأحيان أن يميّز بينها، ولا سيما المسائل التي لا يمكن الوصول فيها إلى اليقين، مما يستدعي العمل فيها بالتغليب بين الحلال والحرام، علماً أن العمل بالتغليب عند اجتماع الحلال والحرام يعد من الأمور المقررة، في التشريع الإسلامي، جاءت به قواعد الشرع وأحكامه المنظمة له، ولم يترك أمر بيانه إلى عقول البشر" (الحديدي، جاسم محمد إسماعيل؛، ٢٠٢٠م، صفحة ١١٤).

من هذه الآليات الدقيقة التي يعملها الفقهاء في دراسة المستجدات والحوادث والوقائع التي لم ينطق فيها من سبقهم من الأئمة ولم يظهر حكمها في نص منقول أو رأي معقول مسبوق؛ "التخريج" وهو العلم الذي تأخر تخصيصه بتصنيف، وتأخر أكثر تعريفه وترتيبه وتدوينه، ويجد اليوم شيئا من اهتمام الباحثين من أهل الفقه وأصوله لإخراجه علما من علوم الفقه والأصول، وجعله علما ولقبا على فن خاص بإلحاق المستجدات واستيعاب الوقائع الحادثات ضمن مذاهب أهل الفقه، وأقوال الأئمة والفقهاء.

تعتبر المضاربة أقدم وسيلة استثمارية عرفتها الشريعة الإسلامية، حيث عرفت قبل الإسلام، ثم أقرها التشريع الإسلامي، وقد تبنت المصارف الإسلامية المضاربة كبديل للتمويل الربوي (طنطاوي، محمد سيد؛، ١٤١٧هـ، الصفحات ١٩٠-١٩١)، مما دعت الحاجة إلى إجراء هذا البحث لمعرفة التخريج الفقهي للمسائل المعاصرة في عقد المضاربة .

٢. مشكلة البحث

لعقد المضاربة أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي حيث يشكل رافدا اقتصاديا بالغ الأهمية في تنمية أموال الأمة، وذراعا عملية قوية في تشغيل الأموال التي لا يحسن أصحابها تشغيلها بالطريق الأمثل، وذلك أن كثيرا من الناس والمؤسسات تملك أموالا لا تستطيع تنميتها لتحقيق أعلى مردود ممكن لاعتبارات شتى منها ضيق الوقت وقلة الخبرات أو المعرفة بسبل التجارات... فيحتاجون إلى من ينمي لهم أموالهم، كما أن كثيرا من الخبرات والعقول لا تملك أموالا تنميها ولا عروضا تحييها ؛ فلو ترك كل صنف على حاله لتعطلت الأموال والعقول

وقد أشارت (مدركة) " أن التضخم من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها معظم البلدان النامية لأسباب تتعلق بطبيعة هياكلها الاقتصادية واندماجها بالسوق العالمي وخضوعها لتوجيهات وشروط صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية " (مدركة ذنون ، ويحيى عمر هشام؛ وصباح الفخري، وزينة عبدالقادر زينو؛، ٢٠٢٣م، صفحة ٣٠)؛ لذلك شرع الإسلام عقد المضاربة الذي يقوم على أن يقدم الطرف الأول ماله، والطرف الثاني جهده وخبرته على أن يعمل في هذا المال، ويكون الربح بينهما نسبة شائعة بحسب ما يتفقان عليه ؛ وبهذا تجتمع الأموال والطاقات فتسهم في رفعة الأمة وتقدمها، مما دعا الباحث للقيام بالبحث الحالي لمعرفة التخريج الفقهي للمسائل المعاصرة في عقد المضاربة (جمع ودراسة تحليلية).

ومن ثم تمت صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: ما التخريج الفقهي، وما أنواعه وفوائده، وما عقد المضاربة، وما المسائل المعاصرة لعقد المضاربة؟

٣. أهمية هذا البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في نقاط، أذكر أهمها:

- تسليط الضوء على التخريج الفقهي وأنواعه وفوائده.
- بيان عقد المضاربة وأنواعه.
- إبراز كمال الشريعة الإسلامية وقدرتها على إسعاد البشرية على مر العصور.
- الوقوف على المسائل المعاصرة لعقد المضاربة والتخريج الفقهي لها.

٤. أسباب اختيار الموضوع:

- انتشار التحديات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات المسلمة والبحث عن حلول إسلامية لهذه التحديات.
- الإسهام في خدمة المجتمع المسلم من خلال بيان المسائل المعاصرة لعقد المضاربة والتخريج الفقهي لها.
- إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة علمية محكمة تجمع بين الفكر الأصولي والاقتصاد الإسلامي.

٥. أهداف البحث

- تعريف التخريج لغةً واصطلاحاً وفوائده.
- بيان التخريج الفقهي في مصطلح الفقهاء والأصوليين وأنواعه.
- تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً.
- الوقوف على أنواع المضاربة.
- الوقوف على المسائل المعاصرة لعقد المضاربة والتخريج الفقهي لها.

٦. الدراسات السابقة

٦,١. مختار، أحمد محمد، صكوك المضاربة والمرابحة المختلطة: دراسة فقهية تحليلية، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية، مج ١٧، ع٢، ٢٠٢٠م، أغسطس، ص ٢١ – ٣٨.

٦,٢. إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة، صفة المال الذي تجوز به المضاربة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج ٣٦، ملحق ٢٠٠٩م.

٦,٣. الصوالحي، يونس، المضاربة الإسلامية والمضاربة الربوية في البورصة وأثرهما الاقتصادي، وزارة العدل، السعودية، مج١٦، ع٦٥، ٢٠١٤م، يوليو، ص ٢٣٧–٢٨٠.

٧. منهج البحث

اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تتبع التخريج وفوائده وبيان التخريج الفقهي في مصطلح الفقهاء والأصوليين وأنواعه، مع بيان المضاربة لغة واصطلاحاً، والوقوف على أنواعها مع التعرف المسائل المعاصرة لعقد المضاربة والتخريج الفقهي لها، وصولا إلى النتائج التي تتحقق بها الفائدة المرجوة من هذا البحث.

٨. خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التخريج الفقهي وأنواعه وفوائده:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التخريج لغة.

المطلب الثاني: التخريج الفقهي في مصطلح الفقهاء والأصوليين وأنواعه.

المطلب الثالث: فوائد التخريج.

المبحث الثاني: عقد المضاربة والتخريج الفقهي لمسائله المعاصرة:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المضاربة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع المضاربة.

المطلب الثالث: المسائل المعاصرة لعقد المضاربة.

٨. المبحث الأول

التخريج الفقهي وأنواعه وفوائده

٨,١. **التخريج لغة:** " مصدر من الفعل الرباعي خرج يخرج إخراجا وتخريجا، وللفظ التخريج معنيان في الأصل، الأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين " (ابن فارس، أحمد بن زكريا؛، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، صفحة ١٧٥).

٨,١,١. **النفاذ عن الشيء، ومنه:**

٨,١,١,١. التعليم والتأديب والتقويم: يقال: خرجه في العلم والصناعة، أي دربه وعلمه، ولفظة: "التخريج" أكثر ما تستعمل في العلوم والصناعات.

٨,١,١,٢. طلب الشيء: يقال: استخرجه إذا طلب إليه أن يخرجه.

٨,١,١,٣. الاستصلاح: يقال: استخرجت الأرض أي أصلحت للزراعة والغراسة.

٨,١,١,٤. الاستخلاص: فيقال: استخرج الشيء من المعدن إذا خلصه من ترابه.

٨,١,١,٥. الاستنباط: خرج الشيء استخرجه أي استنبطه.

٨,١,٢. **اختلاف لونين، ومنه:**

٨,١,٢,١. الاستنباط، حيث يخرج الحكم من دلالة بعض الآيات أو الأحاديث.

٨,١,٢,٢. كتب بعض اللوح، يقال: خرج الغلام لوحه تخريجا، إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها.

٨,١,٢,٣. تقسيم البعض المستحق، ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما: "لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدا ويأخذ هذا عشرة دنانير دينا" (ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري؛، صفحة ٢٤٩) (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات؛ وحامد عبد القادر، ومحمد النجار؛، صفحة ٢٢٤) (الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين بن يعقوب، ١٩٩٨م، صفحة ٥٣٢).

٨,٢. التخريج الفقهي في مصطلح الفقهاء والأصوليين وأنواعه:

مصطلح التخريج يستعمله الفقهاء والأصوليون بعدة معانٍ، ولذلك يحسن أن نتعرف على مدلول مصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، وذلك على النحو الآتي:

٨,٢,١. التخريج عند الفقهاء

الفقهاء يطلقون التخريج على ثلاثة أنواع، وهي:

٨,٢,١,١. **تخريج الفروع على الفروع بنفس الحكم المنصوص:** وذلك عن طريق الحكم على المسألة التي لم يرد قول لإمام المذهب ولا فتواه؛ وإلحاقها بما يشبهها من المسائل التي ورد له فيها قول أو فتوى إدخالها تحت قواعده وأصوله، قال الإمام القرافي: "فمتى توهم الفرق، وأن ثم معنى في الأصل مفقود في الصورة المخرجة، أمكن أن يلاحظه إمامه المقرر لتلك القاعدة في مذهبه: امتنع التخريج، فإن القياس مع الفرق باطل، ولأن نسبة المفتي إلى قواعد مذهبه كنسبة المجتهد إلى قواعد الشريعة، فكما يمتنع على المجتهد القياس على قواعد الشرع مع الفارق، كذلك يمتنع قياس المفتي مع قيام الفارق " (القرافي، أبو العباس؛، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، صفحة ٢٤٣).

وقال الإمام الرافعي : "إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا فالأصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص وهو مخرج؛ المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك، وخرج منها وكذلك بالعكس، ويجوز أن يراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول، أي: مروي عنه، وآخر مخرج " (الرافعي، عبد الكريم؛، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، الصفحات ٢٠٠-٢٠١).

ومثال ذلك كلام ابن قدامة: " وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم وحرب وعبد الله، قال : إن أذن له رب المال وإلا فلا، وخرج القاضي وجهاً في جواز ذلك بناء على توكيل الوكيل من غير إذن الموكل، ولا يصح هذا التخريج، وقياسه على الوكيل ممتنع" (ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، ١٤٠٥هـ ، صفحة ٢٨).

٨,٢,١,٢.**تخريج الفروع على الفروع بعكس الحكم المنصوص**، حيث يكون في المسألة حكم منصوص في المذهب، فيخرج في نفس المسألة قول بخلافه من مسألة مشابهة أخرى، فيجعل للمسألة الواحدة قولان يخرجان على أصول المذهب، ومثال ذلك: تخريج ابن الحاجب رحمه الله من المالكية جواز غسل الأنثيين من المذي (إسماعيل، أ.م.د وليد عبدالله ؛، ٢٠١٧.)، إذا خشي إصابتهما، فإذ لم يخش لا يغسل، لأن المذهب النضح في الجسد كله، وأصلهم في ذلك : " أن الجسد في النضح كالثوب على الأصح " ففصل بين خشية الإصابة وعدم الخشية، تخريجا على مسألة المدونة أن الجسد يغسل إذا شك فيه " (ابن فرحون؛، ١٩٩٩م، صفحة ١٠٤).

٨,٢,٢.**تخريج الفروع على الفروع من خلال التوجيه والتعليل للمسائل الفرعية:** حيث قد تشكل بعض المسائل على المتأخرين من أهل المذهب، فيقوم الفقيه بتوجيه تلك المسائل والتفصيل فيها فيما تندرج تحت أصول المذهب وقواعده (ابن فرحون؛، ١٩٩٩م، الصفحات ص١٠٤- ١٠٥، ص ٩٩-١١٣.).

كما أنهم يستعملونه كثيرًا فيما اصطلحوا عليه بـ "تخريج المناط"، وهو نوع من الاجتهاد يسمونه: "الاجتهاد القياسي"؛ وذلك أن يأتي النص بالحكم دون أن يتعرض لذكر العلة فيه، فينهض المجتهد

للبحث عنها، مستعملًا لذلك الطرق المعهودة في استخراج العلة، ويقوم بإخراجها وبيانها؛ ولذا فقد عرفه الإمام الطوفي بقوله: "هو استخراج العلة غير المذكورة بالاجتهاد" (الطوفي، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم؛، ١٩٨٧هـ، صفحة ٢٤٤)، ومثال ذلك قول المرداوي رحمه الله : " وقال ابن تميم : وإن قرأ سجدة فسجد ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود؟ على وجهين . وقال القاضي في تخريجه : إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها؛ أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد " (المرداوي، أبي الحسن ؛، الصفحات ١٩٥-١٩٦.).

٨,٢,٣.التخريج عند الأصوليين:

التخريج عند الأصوليين يستعمل في العديد من الأنواع وهي (الباحسين، يعقوب بن عبد الرحيم؛، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، الصفحات ١٣-١٤):

٨,٢,٣,١. **تخريج الأصول على الفروع**، وهو " التوصل إلى أصول الإمام وقواعده التي بنيت عليها أحكام الفروع المنقولة عنه، وذلك باستقراء وتتبع تلك الفروع بما يجعله يحكم بنسبة تلك الأصول والقواعد إلى الإمام "، وهذا النوع من التخريج هو مما عرف في منهج الحنفية والمتكلمين ، " فإنهم يخرجون أصول المذهب وقواعده من خلال تتبع واستقراء أقوال أئمتهم وفتاويهم، وجمع ما كان في موضوع واحد أو باب واحد أو تقاربت بشبه ما، حتى إذا وجدوا له ما يجمعها جعلوه القاعدة أو الأصل . فإن اتجاههم وطريقتهم تقوم على تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية " (إسماعيل، شعبان محمد ؛، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، صفحة ٨٦).

٨,٢,٣,٢. **تخريج الفروع على الأصول**، وهو رد الخلافات الفقهية إلى أسبابها الموجبة لها من القواعد الأصولية أو الفقهية أو النحوية التي تتسبب في اختلاف الفقهاء، وهذا النوع من التخريج هو الغالب الذي خصصت له كتب التخريج بالدراسة والتأليف (احمد، مهى؛ الحبار، امين؛، ٢٠٢٤، صفحة ١٢٣، ١٤٢).

وعرفه الدكتور يعقوب الباحسين: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم" (الباحسين، يعقوب بن عبد الرحيم؛، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، صفحة ٥١).

وقال عثمان شوشان: "هو العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" (شوشان، عثمان؛، ٢٠١٦م ، صفحة ٦٧).

وهو الذي سار عليه عامة الأصوليين الذين صنفوا في فن "تخريج الفروع على الأصول" كما هو فعل كل من الإمام الزنجاني –رحمه الله تعالى– في كتابه: "تخريج الفروع على الأصول"، والإمام الإسنوي –رحمه الله تعالى– في كتابه: "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، وكذا فعل ابن اللحام في كتابه "القواعد، والفوائد الأصولية والفقهية"، وهو بهذا المعنى يتصل اتصالاً واضحاً بالجدل وبأسباب اختلاف الفقهاء؛ إذ هو في حقيقته يتناول واحداً من تلك الأسباب، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية، وما ينبني على ذلك الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية، سواء كانت في إطار مذهب معين، أو في إطار المذاهب المختلفة، وقد يتسع هذا المجال فيشمل من أسباب الاختلاف ما هو خلاف في الضوابط أو بعض القواعد الفقهية، كما هو الشأن في كتاب (تأسيس النظر) المنسوب إلى أبي زيد الدبوسي، وهذا هو ما اصطلح عليه بـ: "تخريج الفروع على الأصول" (الباحسين، يعقوب بن عبد الرحيم؛، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، الصفحات ١١-١٢).

٨,٢,٤. **تخريج الفروع على الفروع:** وذلك من خلال إلحاق ما لم يرد له فيها قول أو فتيا للإمام بما ورد له فيها قول أو فتوى، أو من خلال توجيه المسائل الفقهية وتعليلها والتفصيل فيها.

٨,٢,٥. **تخريج الأصول على الأصول:** وذلك من خلال تقرير القواعد الأصولية وتحريرها بناء على قواعد أصولية أو فقهية أخرى وإلحاقا بها بطريق التلازم أو غيره من طرق الإلحاق " (الباحسين، يعقوب بن عبد الرحيم؛، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، صفحة ٥٤).

٨,٣. فوائد التخريج

أشارت كتب الأصوليين إلى فوائد علم تخريج، والتي يمكن بيان أهمها فيما يلي (مبارك، عبدالله آل سيف؛، ١٤٣٤هـ، الصفحات ٢-٤):

١. يساعد علم تخريج على فهم المسائل، والكشف على أن اختلافات الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية وفق مناهج أصولية استنباطية، فلا تصور للمسألة الفقهية إلا من خلال على معرفة أصلها، سواء كان قاعدة أو فرعاً أكبر منها.

٢. معلوم أن تصور الوقائع شرط من شروط الاجتهاد المجمع عليها، وهذا العلم يصب في هذا الجانب، من خلال الروابط بين الفروع والأصول، إخراج علم الأصول من جانبه النظري إلى الجانب التطبيقي.

٣. تنميةُ الملكة الفقهية، وتدريبُ المتعلم على الاستنباطِ والترجيحِ، وتفريعُ المسائل وبناؤها على الأدلة، ومعرفةُ آراء الأئمة في المسائل التي ليس لهم فيها نص، مما تساعد على إنتاج فقيه مجتهد قادر على القياس والتخريج في النوازل المعاصرة ومعرفة الراجح منها والمرجوح، قال ابن رجب: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" (أنوار البروق في أنواع الفروق، صفحة ٢). وقال السيوطي رحمه الله : " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر" (الأشباه والنظائر؛، صفحة ٦).

٤. يساعد علم التخريج على ضبط المسائل المنتشرة، وضم بعضها إلى بعض في أصل واحد، مما يعطي الفقيه تصوراً واضحاً عن هذه الفروع، مما يساعد على فهم وضبط الفروع الجزئية المتناثرة، والاستغناء عن حفظها، وسهولة معرفة أحكامها والإلمام بها؛ قال القرافي: " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات" (أنوار البروق في أنواع الفروق، صفحة ٣)، وقال ابن رجب: " تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد" (ابن رجب؛، صفحة ٣). وقال القرافي: " فإن كل فقيه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء.. وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبينة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها" (القرافي؛، صفحة ٣٦، ٥٠)، وقال الزركشي –رحمه الله–: " فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هي أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهى إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم

إذا أراد التعليم لابد أن يجمع بين بيان وإجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه. " (المنثور في القواعد؛، الصفحات ٦٥-٦٦).

٥. يطلع الدارس من خلال علم تخريج على أسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، ومآخذ المسائل الفقهية، تعينه على فهم مقاصد الشريعة وأسرارها وأهدافها العامة، قال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا –في معرض حديثه عن أهمية القواعد الفقهية–: "فالطالب في دراسته الشرعية أو القانونية إذا تلقى هذه القواعد، وتفهم جيدا مدلولاتها ومدى تطبيقاتها، ووقف على مستثنياتها التي يكشف عنها الشرح، ثم تفهم الأسباب الفقهية التي قضت بقطع الفرع المستثنى عن قاعدته الظاهرة، وإلحاقه بقاعدة أو أصل آخر، يشعر ذلك الطالب في ختام دراسته لهذه القواعد وشروحها كأنما وقف فوق قمة من الفقه تشرف على آفاق مترامية الأطراف من الفكر الفقهي نظريا وعمليا، ويرى امتداداته التطبيقية في جميع الجهات. " (الزرقا، أحمد محمد، صفحة ١١) وقال: " و كون هذه القواعد أغلبية لا يغض من قيمتها العلمية، وعظيم موقعها في الفقه، وقوة أثرها في التفقيه، فإن في هذه القواعد تصويرًا بارعًا، وتنويرًا رائعًا للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبيّن في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها. ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعيّن اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة" (الزرقا، أحمد محمد، صفحة ١١).

٩. المبحث الثاني

عقد المضاربة والتخريج الفقهي لمسائله المعاصرة

٩,١. المضاربة لغة واصطلاحاً:

٩,١,١. **المعنى اللغوي:** المضاربة لغة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها. وفي المصباح المنير: ضربه بسيفه أو بغيره وضربت في الأرض سافرت، وفي السير أسرعت وضربت مع القوم بسهم مساهمتهم، المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السير، قال الله– تبارك وتعالى–: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (سورة المزمل، الآية ٢).

وسماها أهل الحجاز قراضا، فقيل: هو من القرض بمعنى يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكان ربا المال اقتطع من ماله قطعة، وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من ربحها، وقبل من المساواة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران إذا توارثا، وساوى كل واحد منهما الأخر بشعره في المدح والذم، وحكى الدرداءعن أعرابي أنه قال " قارض الناس ما قارضوك فإن تركتهم لم يتركوك" يريد ساوم المتقارضان يتساويان، لأن أحدهما يبذل المال والآخر يتصرف فيه" (المصباح المنير مادة (ضرب).؛).

٩,١,٢.المعنى الاصطلاحي: عرفها الحنفية بأنها " عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين، وعمل من الجانب الأخر، فلو شرط الربح كله لرب المال كان وضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا" (فتح القدير ؛، صفحة ٧/ ٥٨) (المختار شرح تنوير الإبصار بهامش ابن عابدين ؛، صفحة ٤/ ٥٠٥)، وقال المالكية: " القراض توكيل على تجر في فقد مضروب، مسلم بجزء من ربحه، إن علم قدرهما " (خليل مع شرح الخوشي على خليل ؛، صفحة ٦/ ٢٠٢)، وعرفها الشافعية: " القراض عبارة عن أن يدفع المالك إلى العامل مالاً، ليتجر العامل فيه، والربح مشترك بينهما، نخرج بقيد مع عدم صحة القراض على منفعة كساكني الدار، وعدم صحه على دين، سواء أكان على العامل أم غيره، وخرج بقيد والربح مشترك، الوكيل والعبد والمأذون" (مغني المحتاج ؛، صفحة ٢/ ٢٨)، أما الحنابلة فقد عرفوا المضاربة: " بأنها دفع المال وما في معناه معين معلوم قدره، إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه للعامل، أو لعبده، أو لأجنبي عنه مع عمل منه. فقد حكى ابن حزم تصويره للمضاربة بأنها إعطاء صاحب المال ماله من المعاملات التي كانت في الجاهلية" (ابن حزم؛، صفحة ٨/ ٢٤٧).

٩,٢. أنواع المضاربة

المضاربة ثابتة بالسنة الفعلية، فقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود وابن عمر " أنهم كانوا يقولون اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة، وأنهم كانوا يضاربون بأموال اليتامى" (أبو عمر بن عبد البر؛، ٢٠٠٠ م، صفحة ٧/ ٤) (الشوكاني، محمد بن علي ؛، ١٤٠٧هـ، صفحة ١/ ٣٢٨)، ونقل الإجماع على جوازها، جزم بذلك ابن حزم، حيث أكدا على أنها كانت معروفة في الجاهلية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بمال خديجة مضاربة" (الشافعي، ١٣٩٣ هـ، صفحة ٤/ ١١) (ابن قدامة المقدسي؛، صفحة ٢/ ٢٦٧) (ابن حزم؛، صفحة ٨/ ٢٤٧) (الصنعاني، محمد الأمير؛، ١٣٧٩هـ، صفحة ٤/ ٧٧).

وتنقسم المضاربة إلى قسمين، وهما:

١- **المضاربة المطلقة:** وهى المضاربة المطلقة عن القيود، فلم يقيد فيها رأس المال المضارب بزمان، أو مكان، أو نوع من التجارة، أو بمعاملة أناس مخصوصين، أو مقيدة بشي من ذلك.

وإذا وقعت المضاربة المطلقة منعقدة مستوفية للركن والشرط، تعطي للعامل حقوقا يستقل بها، وتمنعه في بعض الأحيان من التصرف إلا بإذن خاص من رب المال، فهي مثلا تعطي للعامل حق البيع والشراء نقدا بلا خلاف بين جميع الأئمة، ونسيئة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند الحنابلة، وهي الأصح عندهم، وكذلك عند المالكية والشافعية (الشيرازي ؛، صفحة ١/ ٣٩٠) (البدائع ؛، صفحة ٦/ ١٠) (المغني ؛، الصفحات ٥/ ٣٦-٣٧)، وللعامل بمقتضى هذا العقد أن يعمل ما يعمله التجار عادة من الشراء، والبيع مع من يشاء، وأن يدفع المال بضاعة " (الشيرازي ؛، صفحة ١/ ٣٩٠) (مواهب الجليل ؛، صفحة ٥/ ٣٦٥) (البدائع ؛، صفحة ٦/ ٩٠) (البحر الرائق ؛، صفحة ٧/ ٢٦٧).

٢- **المضاربة المقيدة:** وهي ما قيدت بزمان، أو مكان، أو نوع من التجارة، أو بمعاملة أناس مخصوصين، أو أي شيء من هذا القبيل، ويثبت القيد ويعمل به بالشرط المقيد عند الأحناف، ويبقى مطلقا فيما عداه، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– (المسلمون عند شروطهم) (أخرجه مالك).

وقد جرت خلافات في بعض الشروط التي ترد على عقد المضاربة المقيدة، وهذا ما سيفصل بيانه في العناصر التالية.

٩,٣. المسائل المعاصرة لعقد المضاربة

٩,٣,١. **المضاربة بالدين:** لقد ناقش الفقهاء المعاصرون المضاربة بالدين، وذلك في ثلاث مسائل:

٩,٣,١,١.المضاربة بالدين الذي في ذمة المضارب، كالشيك المسحوب على نفس مصرف الاستثمار: ومستنده هو أن البنوك غالبا ما تستثمر الأموال الجارية بتفويض من أصحابها في الصناديق الاستثمارية، وقد اختلف الفقهاء في حكم استثمار تلك الودائع التي تعتبر ديناً على المصرف وانقسموا إلى رأيين:

٩,٣,١,٢. **الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (المرغيناني؛، صفحة ٣/ ٢٠٢)، والمالكية (ابن عبد البر؛، صفحة ١/ ٣٨٤)، والشافعية (الغزالي؛، ١٤١٧هـ، صفحة ٤/ ١٠٩)، والحنابلة (ابن

قدامة؛، صفحة ٢/ ٢٦٩) إلى منع المضاربة بالدين، واعتبروها فاسدة إذا وقعت، ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك، حيث قال: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي، وقال بعض أصحابنا يحتمل أن تصح المضاربة (ابن قدامة؛، صفحة ٥/ ٤٣).

وقد خرج المالكية أن علة المنع هي الخوف من الوقوع في الربا، جاء في المدونة: (خوفا من أن يكون إنما اعتزي أن يؤخر بالدين ويزيده في دينه (مالك؛، صفحة ١٢/ ٨٨).

بينما خرج الشافعية والحنابلة أن علة المنع هي عدم حصول القبض، لأن الدين لا يدخل في ملك الدائن إلا بالقبض كما أنه لا يكون قابضا مقبضا من نفسه (أبو بكر؛، صفحة ٣/ ٩٧) (ابن قدامة؛، صفحة ٥/ ٤٣).

٩,٣,١,٣. **الرأي الثاني:** هو الجواز في رواية للحنابلة، قال ابن قدامة: " وقال بعض أصحابنا يحتمل أن تصح (ابن قدامة؛، صفحة ٥/ ٤٣)، وقد انتصر ابن القيم لهذا الرأي (ابن القيم، أبو عبد الله محمد؛، ١٩٧٢م، صفحة ٣/ ٣٣٨) ومال بعض المعاصرين معه قال الصاوي: (والذي نراه في المسألة أن الدين إذا كان على معسر لم تجز المضاربة به وذلك لشبهة الربا التي أشار إليها المالكية، أما إذا كان على مليء فلا بأس بذلك لعدم الشبه (الصاوي؛، صفحة ٣٧) (عبد الله الشبيلي؛، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥ م، صفحة ١/ ١٧١).

حيث أكد أن العلة المذكورة لا تقوى على منع المضاربة بالدين إذا كان المدين مليئا، وعليه يمكن إجازة استثمار الودائع البنكة وتحويلها إلى ودائع استثمارية بناء على جواز المضاربة بالدين والله أعلم.

٩,٣,٢. **المسألة الثانية: المضاربة بالدين الذي في ذمة طرف ثالث كالشيك المسحوب على مصرف غير مصرف الاستثمار:**

أما لو قال رب المال لرجل: اقبض مالي على فلان من الدين وقارض به أي ضارب به جاز عند الأحناف والحنابلة، ومنعه المالكية، وفصل فيه الشافعية، قال ابن نجيم الحنفي: " بأن قال اقبض مالي

على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وإن كان مكروها لأنه اشترط منفعة قبل العقد (ابن نجيم؛، صفحة ٧/ ٢٦٣)، وفي الكافي: "وإن قال اقبض مالي على فلان فضارب به ففعل صح لأنه وكيل في قبضه فيصير كالوديعة" (ابن قدامة؛، صفحة ٢/ ٢٦٩).

أما المانعون من المالكية فقد صرحوا بأن رب المال طلب منفعة زائدة وهو فاسد عندهم، قال ابن رشد: "وهذا أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد (ابن رشد؛، صفحة ٢/ ١٧٩)، أما الشافعية ففرقوا بين قول رب المال: اقبض ديني من فلان، فإذا قبضته فقد قارضتك عليه، وبين قوله: اقبض ديني من فلان وقارض به، فمنعوا الصيغة الأولى، وأجازوا الثانية، ووجهوا هذا بأن القراض أي المضاربة علقت في الأولى على شرط القبض، وقد ذهبوا في أصولهم على أن القراض المعلق على الشرط غير جائز، قال النووي: (أو اقبضه فإذا قبضته فقد قارضتك عليه لم يصح (النووي؛، صفحة ٥/ ١١٧)، وعليه نرى أن المضاربة مادامت مضافة إلى رأس مال وليست إلى دين، فهي جائزة (محمد، أ.م.د دلشاد جلال؛، ٢٠٢٥)، وبأن مخاوف المانعين والمفصلين لا تقوى على المنع، وعليه يجوز للمصارف الإسلامية أن تضارب بالشيك المسحوب على مصرف غير مصرف الاستثمار والله أعلم.

٩,٣,٣. المسألة الثالثة: المضاربة بالودائع المصرفية:

أجاز ذلك الأحناف (السرخسي؛، صفحة ٢٢/ ٢٩)، والشافعية (الشيرازي؛، صفحة ١/ ٣٨٥)، والحنابلة (ابن قدامة؛، صفحة ٥/ ٤٤)، المضاربة بالودائع، وقد كره بعض المالكية المضاربة بالوديعة، فلم يجزها ابن القاسم، وأشهب ولكنه أجازها إن وقعت (ابن عبد البر؛، صفحة ٧/ ٩) (خليل؛، صفحة ١/ ٢٣٨)، وعليه يجوز استثمار تلك الودائع في الأمد القصير (ينظر: عبدالقادر؛ أنور عبدالكريم؛، ٢٠١٢م، الصفحات ١٥٦-١٥٨).

٩,٣,٤.ثانياً: المضاربة بالأثمان المعاصرة (الفلوس): لقد ازداد النقاش حول هذه القضية في الآونة الأخيرة بسبب زيادة التضخم والاضطراب الكبير والسريع في أسعار العملات نتيجة ترنحها تحت نير ضربات المضاربات العالمية على العملات العالمية، وقد اختلفت أنظار الفقهاء في المسألة على ثلاثة آراء:

٩,٣,٤,١. **الرأي الأول: جواز المضاربة بها مطلقا**، وقد اختار هذا المذهب أشهب من المالكية (الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي؛، ١٣٣٢هـ ، صفحة ٥/ ١٥٦)، وهو قول عند الشافعي (القليوبي؛ عميرة؛، الصفحات ٣/ ٥٢-٥٣)، وقول عند الحنابلة خرجوه على جواز الشركة بالعروض (ابن قدامة؛، الصفحات ٥ / ١١ – ١٢)، ورجحه ابن عبدوس الحنبلي (ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي؛، الصفحات ٤ / ٣٧٩ –٣٨٠)، وقد مالت إلى هذا الرأي المجامع الفقهية المعاصرة (الدويش أحمد بن عبد الرزاق؛، طبع ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، صفحة ٣٨٩).

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- الفلوس لا تتعين بالعقد، فصحت المضاربة بها كالدنانير والدراهم (الباجي؛، صفحة ٥ / ١٥٦)، وخرجها المعاصرون على أن عمل الأثمان الورقية والمعدنية كالنقود الذهبية، فقد أصبحت اليوم تمثل قيم المقتنيات والأموال المنقولة وغير المنقولة، فأشبهت النقود الذهبية في هاتين الخصلتين وهما: عدم التعيين، وكونها قيم الأشياء ؛ فنقيسها عليها لاتحاد العلة.

٢- أنها بالتعامل بها أصبحت في قوة النقود، لأن النقود الذهبية نالت صفة القوة الثمنية بالعرف، فقد تعارف الناس على التعامل بها فالعرف أعطاها قوة الثمنية ؛ فكذلك الفلوس أصبحت ثمنا بالعرف، فلا فرق بينها وبين النقود بهذا الاعتبار. ولأن الفلوس إذا كانت نافقة تروج رواج الأثمان فالتحقت بها (ابن الهمام؛، الصفحات ٦ / ١٦٩ – ١٧٠).

٩,٣,٤,٢. **الرأي الثاني: عدم جواز المضاربة بالأثمان المعدنية والورقية مطلقا**، وهو رأي أبي حنيفة، وأبي يوسف (المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل؛، الصفحات ٦ / ١٦٨ –١٦٩)، والمشهور في المذهب المالكي (الباجي؛، صفحة ٥ / ١٥٦)، والمعتمد عند الشافعية (الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ؛، ١٩٩٤م، صفحة ٣ / ٣٩٨)، والصحيح في المذهب الحنبلي (ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي؛، صفحة ٤ / ٣٨٠).

واستدلوا بالأدلة التالية

١- أن الفلوس تؤول إلى الفساد والكساد (خليل؛، صفحة ٦ / ٢٠٥)، فلا يصح أن يكون رأس مال الشركة فلوسا؛ لأنها تنفق مرة وتكسد أخرى فأشبهت العروض (ابن قدامة؛، الصفحات ٥ /١١ – ١٢).

فثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة (ابن الهمام؛، صفحة ٦ / ١٧٠)، مقصود هذا الدليل أن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة ؛ فإنها باصطلاح الناس لا بالخلقة، ففي كل ساعة تنتفي بانتفاء الخلقة وتصير ثمنا بالاصطلاح القائم (ابن الهمام؛، الصفحات ٦ / ١٦٨ –١٧٠)، وروي عن أبي يوسف: أنه تجوز الشركة بالفلوس، ولا تجوز المضاربة ووجهه: أن المانع من جواز المضاربة جهالة الربح عند القسمة على تقدير الكساد ؛ لأنه لا بد من تعيين رأس المال عند القسمة فإذا كسدت صار رأس المال قيمة، والقيمة مجهولة ؛ لأنها تعرف بالحزر والظن وهذا المعنى لا يوجد في الشركة ؛ لأنهما عند الكساد يأخذان رأس المال عددا لا قيمة، فكان الربح معلوما (الكاساني؛، الصفحات ٦ / ٥٩ – ٦٠).

٢- لأن القراض عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة فاختص بما يروج غالبا، ويسهل التجارة به، وهو الأثمان (الخطيب الشربيني؛، صفحة ٣ / ٣٩٨).

٣- الفلوس ليست أصلا في الأثمان، ولذلك لا تجري مجرى الذهب والفضة في تحريم التفاضل فيهما، ويجوز بيعها بهما نسيئة، فكانت كالعروض فلم تجز المضاربة بها مثله (الباجي؛، صفحة ٥ / ١٥٦).

٩,٣,٤,٣. **الرأي الثالث: يجوز المضاربة بالفلوس إذا راجت وتعامل الناس بها**، وهو ما رواه الحسن عن أبي حنيفة، ورجحه محمد بن الحسن الشيباني، وهو مروي عن أبي يوسف (ابن الهمام؛، صفحة ٦/ ١٧٠)، وهذا الرأي هو الذي اعتمده ابن الهمام الحنفي حيث قال: " وأما الفلوس النافقة فلم يذكر القدوري والحاكم أبو الفضل في الكافي فيها خلافا ، بل اقتصر على أن قال: ولا تجوز الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس... قال الإسبيجابي : الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل ؛ لأنها صارت ثمنا باصطلاح الناس ، ولهذا لو اشترى شيئا بفلوس بعينها لم تتعين تلك الفلوس حتى لا يفسد العقد لهلاكها "(ابن الهمام؛، صفحة ٦ / ١٦٨)، وهو ظاهر كلام خاتمة محققي المذهب الحنفي العلامة ابن عابدين حيث قال: " والجواز بها – الفلوس الرائجة– هو الصحيح ؛ لأنها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده نهر" (ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ؛، ١٩٩٦م، صفحة ٤/ ٣١٠)، وقريب من هذا الوجه الآخير عند الحنابلة حيث يجيزون المضاربة بها إن كانت رائجة لأنها تصبح حينئذ ثمنا فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير (ابن قدامة؛، الصفحات ٥ /١١–١٢).

وهو مقتضى كلام الشيخ زروق المالكي (الحطاب؛، الصفحات ٥ / ٣٥٧ –٣٥٨) إذ جعل ضابط الثمنية التعارف ؛ فليس الذهب والفضة نقود خلقة وإنما تعارفا فالعملة المضروبة من الذهب والفضة لا تعتبر أثمانا لأنه لم يعد يتعامل بها في السودان فلا تصح المضاربة بها، فالثمنية تابعة للتعارف لا لكونها من معدن خاص، فمقتضى كلام الشيخ زروق جواز المضاربة على العملة الورقية والمعدنية في عصرنا، ومنع المضاربة بالذهب والفضة إن كان لا يتعامل بها في الثمنية (عبد، عبدالسميع خلف؛ صالح، سفيان محمد ؛، ٢٠٢١).

٩,٣,٥. **الرأي الراجح:** الراجح من أقوال أهل العلم أن الثمنية مبناها على العرف، وقد أصبحت الفلوس اليوم أصلا في الأثمان، ولذلك تجري مجرى الذهب والفضة في تحريم التفاضل فيهما، وعدم جواز بيعها بهما نسيئة، فهي كالنقود فيجوز المضاربة بها مثلها، ونقل الكاساني أن الثمنية مبناها على العرف عن أبي حنيفة، ونقل عن محمد، وجعل الحنفية النقدين أثمانا خلقة خلافا للجمهور (السرخسي شمس الائمة أبو بكر؛، طبع ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، صفحة ١٢ / ١٨٤)، وذهب إلى ثمنية الفلوس كثير من الحنابلة (المرداوي؛، الصفحات ٥ / ٩٠ – ٩١)، وهو أحد القولين في المذهب المالكي (الباجي؛، الصفحات ٥ / ١٥٦ – ١٥٧)، وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة، ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين، فتصلح رأس مال الشركة كسائر الأثمان المطلقة من الدراهم، والدنانير (الكاساني؛، الصفحات ٦ / ٥٩ – ٦٠)؛ فالمسألة خلافية عند الفقهاء، كما أن القول بثمنية النقدين مخالف لما هو معلوم من تطور التعاملات البشرية عبر العصور، وهذه من المسائل التي ينبغي أن يحكم بتغيرها لتغير الأعصار والأزمان ؛ إذ" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " (المجددي البركتي محمد عميم الاحسان؛، طبع ١٩٨٦م، صفحة ١١٣)

فإن الأثمان المعاصرة من النقود الورقية والمعدنية تروج غالبا ويسهل التجارة بها لاسيما في هذا العصر فتلتحق بالذهب والفضة المضروبين فلا بأس من المضاربة بها، والثمنية هي المعيار لقيم الأشياء، والنقود المعاصرة لا شك هي معيار عالمي لقيم الأشياء، فهي أثمان ونقود حقيقة (البياتي، مشتاق علي الله ويردي ؛، ٢٠٢٤م)، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي " بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما" (قرار رقم : ٢١؛، صفحة ٣ / ١٦٠٩.).

وتبين لنا مما سبق أن الراجح هو جواز المضاربة في الأثمان المعاصرة المصنوعة من غير الذهب والفضة كالنقود المعدنية والورقية كالدينار والدرهم والريال والدولار واليورو والين ... إذا راجت وتعارف الناس عرفا عاما على التعامل الناس بها، خاصة في عصرنا الذي تخضع فيه عملية ضرب النقود إلى مؤسسة النقد الدولية التي تضع معايير صارمة للاعتراف بالنقود تجعل من الاعتراف بها عرفا عالميا، وتضبط عملية كسادها وانتهاء التعامل بها بما لا يتعارض مصالح المتعاملين بها، وتعويضهم قيمتها في حال تم إلغاؤها.

١٠. الخاتمــة:

نتائــج البحــث: في ضوء ما تقدم، نخلص إلى النتائج التالية:

١. أن التخريج له أهميته الخاصة بتأصيل المسائل وتفريعها على أصولها الفقهية والنحوية والعقدية وغيرها، لا شك أن كل فقيه يمارس عمليات الاستنباط واستثمار الأحكام من أدلتها في حاجة شديدة إليه .

٢. أن التخريج الفقهي تفترق حقيقته عند الفقهاء عما هي عليه عند الأصوليين، وأن هناك تخريجا أصوليا هو تخريج المناط، وأن التخريج عند الفقهاء غالبا ما يختص بنوع تخريج الفروع على الفروع الفقهية، بينما التخريج عند الأصوليين يشمل في الغالب تخريج الفروع على الأصول وتخريج الأصول على الفروع وتخريج الأصول على الأصول.

٣. الحاجة الماسة لمعرفة كيفية تخريج الأحكام الفقهية المستجدة ومعرفة التطبيقات الواردة عليها.

٤. أن المضاربة في النظام الإسلامي تختلف بشكل كبير عن مفهوم المضاربة في الاقتصاد الربوي، أساسها في الإسلام واشتراك في الأرباح والاستثمار الذي يعود على الفرد والمجتمع بالخير.

٥. يترجح جواز المضاربة في الأثمان المعاصرة المصنوعة من غير الذهب والفضة كالنقود المعدنية والورقية إذا راجت وتعارف الناس عرفا عاما على التعامل الناس بها.

١١.المراجع

إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات؛ وحامد عبد القادر، ومحمد النجار؛. (بلا تاريخ). المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية. دار الدعوة.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد؛. (١٩٧٢م). أعلام الموقعين، ت طه سعد. بيروت: دار الجيل.

ابن الهمام؛. (بلا تاريخ). فتح القدير.

ابن حزم؛. (بلا تاريخ). المحلى، تح: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حزم؛. (بلا تاريخ). المحلى، مسألة ١٣٦٧.

ابن رجب؛. (بلا تاريخ). القواعد.

ابن رشد؛. (بلا تاريخ). بداية المجتهد.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ؛. (١٩٩٦م). رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين). (المجلد الثانية). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر؛. (بلا تاريخ). الاستذكار.

ابن عبد البر؛. (بلا تاريخ). الكافي.

ابن فارس، أحمد بن زكريا؛. (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، كتاب (الخاء) باب (الخاء والراء وما يثلثهما) مادة (خرج) ، ج٢ ص١٧٥، بتصرف يسير. (المجلد الطبعة الثانية). بيروت: دار الجيل.

ابن فرحون؛. (١٩٩٩م). كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (المجلد الأولى). دار الغرب الإسلامي.

ابن قدامة المقدسي؛. (بلا تاريخ). الكافي في فقه ابن حنبل، د. ت. بيروت: دار المكتب الإسلامي.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (المجلد الأولى). بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة؛. (بلا تاريخ). الكافي.

ابن قدامة؛. (بلا تاريخ). المغني.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي؛. (بلا تاريخ). الفروع. بيروت: عالم الكتب.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي؛. (بلا تاريخ). الفروع وتصحيح الفروع. بيروت: عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري؛. (بلا تاريخ). لسان العرب (المجلد الأولى). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم؛. (بلا تاريخ). البحر الرائق.

أبو بكر؛. (بلا تاريخ). إعانة الطالبين.

أبو عمر بن عبد البر؛. (٢٠٠٠ م). الاستذكار، تحقيق محمد عطا، ومحمد علي عوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

احمد، مهى؛ الحبار، امين؛. (٢٠٢٤). ينظر: الأفعال الكلامية في ايات البيع في القران الكريم ، دراسة تداولية، السنة ١٦/٤، القسم الأول أيلول ، سبتمبر.

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما؛. (بلا تاريخ). كتاب العلم، حديث رقم ٧١، حديث رقم ١٠٣٧، عن معاوية رضي الله عنه.

أخرجه مالك. (بلا تاريخ). الموطأ، رواية محمد بن الحسن، باب البيع ، حديث رقم ١١.

إسماعيل، أ.م.د وليد عبدالله ؛. (كانون الأول، ٢٠١٧.). الاجماع مسلك من مسالك العلة، جامعة كركوك، كلية التربية، قسم علوم القران. مجلة جامعة سامراء، المجلد الثالث عشر، العدد الحادي والخمسون، السنة الثانية عشرة.

إسماعيل، شعبان محمد ؛. (١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م). أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده (المجلد ١). بيروت: دار ابن حزم.

الأشباه والنظائر؛. (بلا تاريخ).

الباجي؛. (بلا تاريخ). المنتقى شرح الموطأ.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي؛. (١٣٣٢هـ). المنتقى شرح الموطأ (المجلد الأولى). دار الكتاب الإسلامي، مصورة عن طبعة دار السعادة.

الباحسين، يعقوب بن عبد الرحيم؛. (١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م). التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية (المجلد الثالثة). الرياض: مكتبة الرشد .

البحر الرائق ؛. (بلا تاريخ).

البدائع ؛. (بلا تاريخ).

البياتي، مشتاق علي الله ويردي ؛. (كانون الأوّل/ ديسمبر، ٢٠٢٤م). السِّياقُ وطرقُ الدلالةِ عندَ الأصوليينَ والمفسرين. مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، سنة ١٩، ج٢ ، ع ٢.

الحديدي، جاسم محمد إسماعيل؛. (شباط / فبراير، ٢٠٢٠م). الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية ـ دراسة فقهية مقارنة. مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية، سنة ١٥، ع١ ، صفحة ١١٤.

الحطاب؛. (بلا تاريخ). مواهب الجليل.

الخطيب الشربيني؛. (بلا تاريخ). مغني المحتاج.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ؛. (١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الدويش أحمد بن عبد الرزاق؛. (طبع ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

الرافعي، عبد الكريم؛. (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م). العزيز شرح الوجيز (المجلد الأولى). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

الزرقا، أحمد محمد. (بلا تاريخ). شرح القواعد الفقهية (المجلد ط٦). دمشق: دار القلم.

السرخسي شمس الائمة أبو بكر؛. (طبع ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

السرخسي؛. (بلا تاريخ). المبسوط.

الشافعي. (١٣٩٣ هـ). ا الأم (المجلد ط٢). بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي ؛. (١٤٠٧هـ). الدراري المضية. بيروت: دار الجيل.

الشيرازي ؛. (بلا تاريخ). المهذب .

الشيرازي؛. (بلا تاريخ). المهذب.

الصاوي؛. (بلا تاريخ). مشكلة الاستثمار.

الصنعاني، محمد الأمير؛. (١٣٧٩هـ). سبل السلام، ت: محمد الخولي (المجلد ط٤). دار إحياء التراث.

الطوفي، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم؛. (١٩٨٧هـ). شرح مختصر الروضة. مؤسسة الرسالة.

الغزالي؛. (١٤١٧هـ). الوسيط، تحقيق أحمد إبراهيم، ومحمد تامر (المجلد ط١). القاهرة: دار السلام.

الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين بن يعقوب. (١٩٩٨م). بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. دار الكلم الطيب.

القرافي؛. (بلا تاريخ). الذخيرة.

القرافي، أبو العباس؛. (١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م). الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (المجلد الثانية). بيروت – لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

القليوبي؛ عميرة؛. (بلا تاريخ). حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج.

الكاساني؛. (بلا تاريخ). بدائع الصنائع.

المجددي البركتي محمد عميم الاحسان؛. (طبع ١٩٨٦م). قواعد الفقه (المجلد الأولى). طبع الصدف ببلشرز – كراتشي.

المختار شرح تنوير الإبصار بهامش ابن عابدين ؛. (بلا تاريخ).

المرداوي، أبي الحسن ؛. (بلا تاريخ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

المرداوي؛. (بلا تاريخ). الإنصاف.

المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل؛. (بلا تاريخ). الهداية. مطبوعة في مع فتح القدير للكمال بن الهمام الإسكندري. بيروت: دار الفكر.

المرغيناني؛. (بلا تاريخ). الهداية.

المصباح المنير مادة (ضرب).؛. (بلا تاريخ).

المغني ؛. (بلا تاريخ).

المنثور في القواعد؛. (بلا تاريخ).

النووي؛. (بلا تاريخ). روضة الطالبين.

أنوار البروق في أنواع الفروق. (بلا تاريخ). أنوار البروق في أنواع الفروق.

خليل مع شرح الخوشي على خليل ؛. (بلا تاريخ).

خليل؛. (بلا تاريخ). المختصر.

سورة المزمل، الآية ٢. (بلا تاريخ).

شوشان، عثمان؛. (٢٠١٦م). تخريج الفروع على الأصول. دار البشائر الإسلامية.

طنطاوي، محمد سيد؛. (١٤١٧هـ). معاملات البنوك وأحكامها الشرعية (المجلد ط ١٥). مصر: دار النهضة.

عبد الله الشبيلي؛. (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥ م). الخدمات الاستثمارية (المجلد ط١). السعودية: دار ابن الجوزي.

عبد، عبدالسميع خلف؛ صالح، سفيان محمد ؛. (٢٠٢١). ينظر: الدستور والوحدة الوطنية في منظور الصحف العراقية ١٩٥٨– ١٩٦١، الاكراد نموذجا. مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية .العدد :٤ ، المجلد الثامن عشر، ديسمبر، ٤٣٧٦– ٤٣٥٢،.

فتح القدير ؛. (بلا تاريخ).

قرار رقم : ٤٢١. (بلا تاريخ). أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨–١٣ صفر ١٤٠٧هـ /١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، ع ٣، (٣ / ١٦٥٠)، والعدد الخامس.

مالك؛. (بلا تاريخ). المدونة.

مبارك، عبدالله آل سيف؛. (١٤٣٤هـ). علم تخريج الفروع على الأصول (على الأبواب الفقهية). كلية الشريعة بالرياض: طباعة الألوكة .

محمد، أ.م.د دلشاد جلال؛. (اذار، ٢٠٢٥). الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبدالوهاب البغدادي في الجنايات والديات، ،مجلد ٢٠، العدد١ ، الجزء ١. مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية.

مدركة ذنون ، ويحيى عمر هشام؛ وصباح الفخري، وزينة عبدالقادر زينو؛. (يونيو ، ٢٠٢٣م). طبيعة التضخم في بعض البلدان العربية واثره في نموها الاقتصادي للمدة ١٩٩٠–٢٠٢٠م. مجلة جامعة كركوك للدارسات، مج ١٣، ع١.

مغني المحتاج ؛. (بلا تاريخ).

مواهب الجليل ؛. (بلا تاريخ).

ينظر: عبدالقادر؛ أنور عبدالكريم؛. (٢٠١٢م). نظام القضاء في الإسلام، ع١٠١. مجلة الآداب.